



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،
مقدمو الاقتراح


د. فلاح ضاحي الهاجري


وَقَدْ لَعِنَّا فِي الْآخِرَةِ
عضو مجلس الأمة

مهند طلال السايير



شعيب علي شعبان


شُعَيْبُ عَلِيُّ شُعَيْبَانُ
عضو مجلس الأمة


مهلهل خالد المضيف



عبدالله فهاد العنزي



بحال إلى لجنة شؤون ذوي الإعاقة
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال


[٤٠٤٣ / ١٨ / ٤٤]

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) والمادة (٤١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصان التاليان:

المادة ٢٥ فقرة أولى:

"يختار الشخص ذو الإعاقة مكتمل الأهلية من يتولى تقديم الرعاية له من بين الزوج أو الزوجة أو الأقارب حتى الدرجة الثالثة، ويتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة ناقصي أو معدومي الأهلية كل من الأم والأب أو الزوج أو الزوجة حسب الأحوال طالما كانوا قادرين على توفيرها والقيام في شؤونها، فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية يكون المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية ذوي الإعاقة والمحافظة عليه والإشراف على شؤون حياته، وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الإخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية ذي الإعاقة مع إخطار المشرف بذلك."

المادة ٤١:

"استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين، يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر للجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل ١٠٠٪ من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا



State of Kuwait

دولة الكويت

بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ١٠ سنوات على الأقل للذكور والإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

حدد النص السابق للمادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم أو الأب، أي أن يقدم الرعاية أحد الوالدين وهو الأمر الذي يتوجب علينا كمشرعين للقانون بالتدخل لمواجهة القصور التشريعي والجوانب السلبية في القانون المشار إليه، حيث إن حالات الإعاقة تتطلب الضرورة بأن يرعاها الأم والأب معاً وليس أحدهما لما تتطلبه حالات الإعاقة من رعاية واهتمام.

كما حددت المادة ٤١ من ذات القانون بأن يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش ١٥ سنة على الأقل بالنسبة للذكور و ١٠ سنوات للإناث وهو نص يفتقد للعدالة والمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة و يسبب التمايز بينهم الأمر الذي يحتم تعديل هذه المادة بتوحيد المدد بين الذكور و الإناث تحقيقاً للعدالة .